

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.547
15 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الثالث

المسائل المعينة التي قد تكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|---|
| ٢ | (أ) الجنسية في حالة خلافة الدول |
| ٢ | (ب) التحفظات على المعاهدات |
| ٢ | (ج) مسؤولية الدول |
| | (د) المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة |
| ٢ | عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي |
| ٢ | (هـ) الحماية الدبلوماسية |
| ٢ | (و) الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد . |

الفصل الثالث

المسائل المعينة التي قد تكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة

استجابة للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، تحدد اللجنة، بالنسبة لكل موضوع، المسائل المعينة التالية التي قد تكون الآراء التي تعرب عنها الحكومات، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل:

(أ) الجنسية في حالة خلافة الدول

سيكون موضع تقدير أن تبدي الحكومات تعليقات وملاحظات بشأن المجموعة المكونة من ٢٧ من مشاريع المواد ومن مشروع ديباجة التي تتناول جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى (). ويستوعب نظر الحكومات أيضاً إلى أنه طلب إليها تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل المعينة للجنسية المتصلة بالأشخاص الاعتباريين في سياق خلافة الدول.

(ب) التحفظات على المعاهدات

ترحب اللجنة بتقديم تعليقات على الاستنتاجات الأولية التي اعتمدت بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان (). وتدعو أيضاً هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها إذا رغبت في ذلك.

(ج) مسؤولية الدول

ترغب اللجنة في تكرار طلبها المقدم إلى الحكومات لموافاتها بتعليقات وملاحظات بشأن مشروع المواد الذي اعتمده في القراءة الأولى. فعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١، أرسل الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مذكرة إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظات بشأن الموضوع في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولما كانت اللجنة ستبدأ قراءتها الثانية لمشروع المواد في دورتها القادمة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ فإن هذه التعليقات والملاحظات ستكون أساسية لإعداد تقرير المقرر الخاص ولنظر اللجنة في الموضوع.

وستكون تعليقات الحكومات على المسائل التالية مفيدة بوجه خاص للجنة:

١٤ معالجة المسائل الرئيسية، بما في ذلك "الجنايات الدولية والجرح الدولية" (المادة ١٩)، و"التدابير المضادة" (الفصل الثالث)، و"تسوية المنازعات" (الباب الثالث)؛

٢٤ تحديد المجالات التي قد يلزم القيام فيها بمزيد من العمل في ضوء التطورات التي حدثت منذ أن اعتمد بصفة مؤقتة مشروع المواد قيد البحث؛

٣٠ تحديد أي ثغرات في مشروع المواد، لا سيما في ضوء ممارسة الدول.

(د) المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

لمّا كانت اللجنة قد قررت أن تبدأ أولاً بإجراء دراسة تحت بند "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" فإن آراء الحكومات ستكون مفيدة جداً للجنة في حال تعليقها على ما يلي:

١٠ النهج والمضمون المنصوص عليهما في مشاريع المواد ٤ و ٦ و ٩ إلى ١٩، والتعليقات عليها، بشأن مبادئ المنع والتعاون؛

٢٠ أي مبادئ أو أحكام أخرى ينبغي إدراجها في هذا الجزء من الدراسة.

ولما كانت اللجنة قد قررت أن تقدم آراءها النهائية بشأن جانب "المسؤولية الدولية" من الموضوع بعد ورود تعليقات الحكومات، فإنها ترغب في تكرار الطلب الذي قدمته في عام ١٩٩٦ لموافاتها بتعليقات الحكومات بشأن مسألة المسؤولية الدولية إذا كانت هذه الحكومات لم تقم بذلك بعد، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في هذا الشأن.

(هـ) الحماية الدبلوماسية

من شأن تقديم الحكومات تعليقات بشأن المخطط العام المقترح، لا سيما فيما يتعلق بما يلي، أن يساعد اللجنة إلى حد كبير:

(أ) نطاق الموضوع على نحو ما ورد في الفقرات... إلى... من التقرير؛

(ب) من يجوز له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية، وفيما يتعلق بمن، وضد من؛

(ج) ما إذا كان ينبغي أن يشمل هذا الموضوع الحماية التي تطالب بها المنظمات الدولية بالنيابة عن وكلائها؛

(د) أي مسألة أخرى ينبغي إدراجها في الموجز المقترح.

(و) الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات على مسائل تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) النهج العام الذي اقترحه الفريق العامل لمعالجة هذا الموضوع؛

(ب) نطاق ومضمون الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها؛

(ج) خطة العمل، و

(د) الشكل النهائي للدراسة التي سيتم الاضطلاع بها (ما إذا كان ينبغي أن تؤدي إلى دراسة فقهية تعقبها مشاريع مواد وتعليقات، أو استنتاجات أو تعليقات عامة، أو مبادئ توجيهية لسلوك الدول، أو مجموعة من هذه البدائل - أو غيرها).

وسترحب اللجنة أيضا بأي مواد مرجعية ذات صلة بالموضوع قد ترغب الحكومات في موافاة المقرر الخاص والمجموعة الاستشارية بها.
